

بلاغ رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (خامساً) من البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ والبند (رابعاً) من البلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : يمدد العمل بأحكام البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ حتى مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٥/١٥ .

ثانياً : يمدد العمل بأحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ حتى مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٥/١٥ .

ثالثاً : لرئيس الوزراء تمديد أحكام هذا البلاغ أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٣/٢٨

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**



بلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يلغى البند (اولاً) من البلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنه بما يلي :

- ١- أ- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس حتى الساعة السادسة من صباح يوم السبت من كل اسبوع حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .
- ب- تُغلق اقامة قداس الاحد حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .
- ج- تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٣/١٢ .
- ٢- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة في باقي الاسبوع من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً.
- ٣- تُغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.
- ٤- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند يسمح للمطاعم ومحلات الحلويات والصيدليات بالعمل حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً بخدمة التوصيل فقط.
- ب- يلتزم مالكو المنشآت المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة بالتأكد من عدم اصابة من يقوم بخدمة التوصيل بفيروس كورونا .

ثانياً: ١- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (اولا) من هذا البلاغ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (٣) من البند (اولا) من هذا البلاغ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من امر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ .



٣- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في حال تكرار المخالفة .

ثالثاً: تسري احكام الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ من الساعة السابعة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/١٣ حتى إشعار آخر .

رابعاً : تحدد ساعات الدوام الرسمي للموظفين العموميين بقرار يصدره رئيس الوزراء لهذه الغاية .

خامساً: لرئيس الوزراء تمديد العمل باحكام اي بند من بنود هذا البلاغ او تعديل اي من احكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٣/١٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة